ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

عـ2018.22645ـدد القضيــة
تاريخــه : 2020/8/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2020/03/03 مــن الاســتاذ المحــامي لــدى التعقيب

نيابة عن :

شــركة التــامين المغربيــة فــي شــخص ممثلهــا القــانوني الكائن مقرها بشارع فلسطين عدد 64 تونس

محاميها الاستاذ .

من جهة

ضد :

المعقب ضدهما:

1)شــركة فــي شــخص ممثلهــا القانوني .

2)ا .

اللــذان اختــارا محــل مخابرتهمــا بمكتــب محاميهمــا الاســتاذ الكــائن بشــارع الحبيــب بورقيبــة عمــارة الانطلاقة 2 مدرج "د" الطابق الرابع صفاقس.

محاميهمــا لــدى هــذا الطــور الاســتاذ المحامي لدى التعقيب .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 79671 الصــادر بتاريخ 2019/10/22 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضــي نصــه : "قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي المطعــون فيــه واجــراء العمــل بــه وتخطيــة المســتانفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة عليهــا وتغريمهــا لفائــدة المســتانف عليهــا بـ (500,000د) لقــاء اتعــاب واجرة محاماة.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــدهما بتــاريخ 2020/03/18 بواســطة عــدل التنفيــذ فيصــل بــن محفوظ بموجب رقيمه عدد 70916.

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى بقيــة الوثــائق الواجب تقديمها حسب الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المستندات

1)من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

2)من حيث الاصل :

حيث يفيد موضوع الدعوى كيفما اورده القرار المنتقد قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الثاني حاليا) لدى المحكمة *** ان سيارته نوع سيات ذات الرقم المنجمي 3373 تونس 189 تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2017/01/24 تسببت فيه السيارة نوع ايفيكو ذات الرقم المنجمي 431 تونس 148 يسوقها زمن الحادث حافظ كافي والمؤمنة لدى المطلوبة في الاصل حسب عقد التامين الساري المفعول بتاريخ الحادث وقد حرر محضر معاينة ودية وبه تبين وان اسباب الحادث تعود على سائق الشاحنة ايفيكو من اجل عدم ترك اولوية المرور وعدم امكانية التوقف لخلل في المكابح مما تسبب في الاصطدام.

وقد استصدر اذنا على عريضة عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 تحت عدد 39288 بتاريخ 13 مارس 2017 قاضيا بتكيف الخبير السيد لتشخيص الاضرار اللاحقة بسيارة منوبه وتقدير قيمة المصاريف اللازمة لاصلاحها وقد حقق الخبير المنتدب ان قيمة الضرر الحاصل للسيارة موضوع الطلب والاختبار تقدر 30.000,000د.

وطلب الحكم بالزام المدعى عليها في الاصل بان تؤدي له :

1-30.000,000 دينار قيمة التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالسيارة .

2-450.000 دينار لقاء اجرة الاختبار .

3-300.000 دينار لقاء كلفة اتعاب التقاضي لاستصدار الاذن على العريضة عدد 39288.

4-1.000,000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره 48.436د.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس صلب حكمها عدد 59599 بتاريخ 2018/04/23 :"قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية الاولى في شخص ممثلها القانوني ثلاثين الف دينار (30.000,000د) لقاء قيمة جبر الاضرار اللاحقة بسيارتها وتغريمها بمائة دينار (100.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن استصدار الاذن على العريضة عدد 39288 الصادر بتاريخ 2017/03/13 وباربعمائة دينار (400,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة عن دعوى الحال وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة وقدرها اربعمائة وخمسين دينارا (450.000د) ومعلوم محضر الاستدعاء للجلسة وقدره 48.436 دينارا وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

حيث استانف المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور وسجل مطلب استئنافها تحت عدد 79671 والذي تم الحكم فيه من قبل الدائرة المدنية لدى محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2019/10/22 نهائيا باقرار الحكم المطعون فيه .

وحيث تعقبت المحكوم ضدها القرار المطعون فيه بواسطة نائبها ناعية عليه المطعن التالي :

المطعن الوحيد المتمثل في مخالفة نص الفقرة الرابعة من الفصل السابع من م ت وتحريف الوقائع وضعف التعليل لاتحاد القول فيهم :

قولا ان المعقبة كانت قد ذكرت ضمن مستندات استئنافها وان المعقب ضدهما اسسا دعواهما على اساس الفصلان 242 و243 من م ا ع مناط المسؤولية التعاقدية وان الفصل السابع من م التامين نص تحت عنوان التزامات المؤمن له والمؤمن وانه على المؤمن له رابعا ان يقوم باعلام المؤمن بكل حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانه حال عمله به وفي كل الحالات في اجل لا يتجاوز خمسة ايام عمل من تاريخ علمه بالحادث وان الخصم الثاني لم يعلم المعقبة في الاجل المذكور لحصول الحادث موضوع قضية الحال .

وان الفصل 19 من الشروط العامة لعقد التامين الرابط بني المعقبة والمعقب ضده الثاني نص على انه يجب

على المؤمن له ان يعلم المؤمن بكل حادث من شانه ان تنجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في اجل لا يتجاوز خمسة ايام من تاريخ علمه وذلك اما كتابيا او شفاهيا مقابل وصل يودع بمقر المؤمن او باحدى مكاتبه والا يسقط حقه.

وان محكمة القرار الاستئنافي المطعون فيه ردت على دفع المعقبة هذا بمقولة وانه وخلافا لما تدعيه المستانفة فان شرط سقوط الحق لم تتوفر فيه شروط الفصل 12 من م ت هذا بالاضافة وان شركة التامين لم تقم بالتنصيص على الاستثناء من الضمان لا في بوليصة التامين ولا بشروطه العامة او الخاصة باحرف بارزة مثلما اوجبه عليها الفصل 12 من م ت وبالتالي لا يمكن لها ان تتمسك بهذا الحق .

وانه وخلافا لما عللت به محكمة القرار الاستئنافي المطعون فيه حكمها فان المعقبة نصت على سقوط حق المؤمن له في التعويض ان لم يقم باعلام المؤمن بكل حادث من شانه ان تنجر عنه ضمانه في اجل اقصاه خمسة ايام اما كتابيا او شفاهيا مقابل وصل في الفصل التاسعه عشرة من الشروط العامة لعقد التامين المظروف من قبل المعقبة بالملف وباحرف بارزة اذ ذكر فيها تحت عنوان الفصل التاسع عشر الذي كتب باللون البرتقالي كما كتب بعده وباللون الاسود الغليظ والبارز جدا عنوان التزامات المؤمن له في صورة وقوع الحادث كما كتب بعد العنوان المذكور نص الفقرة الرابعة من الفصل الرابع من م ت وكيفية الاعلام بالحادث وعبارة لا يسقط حقه باحرف سوداء اقل غلظة نسبيا من العنوان المذكور كما كتب باقي النص باحرف سوداء ايضا باقل غلظة من الاحرف التي سبقتها.

وان محكمة القرار الاستئنافي المطعون فيه وعندما تعلل حكمها بان المعقبة لم تنصص ضمن عقد التامين سواء كان بالشروط العامة او الخاصة على سقوط حق المؤمن له في التعويض عند عدم الاعلام بالحادث او عند الاعلام المتاخر باحرف بارزة علما وان المعقبة قد نصت على ذلك ضمن الفصل 19 من الشروط العامة لعقد التامين باحرف بارزة علما وان الخصم الثاني لم يقم باعلام المعقبة بالحادث موضوع قضية الحال مطلقا حسب ما تفرضه عليه التزاماته المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل السابع من م ت والفصل 19 من الشروط العامة لعقد التامين تكون ذلك قد حرفت وقائع قضية الحال وخالفت نص الفقرة الرابعة من الفصل السابع من م ت وان حكمها يوصف بضعف التعليل

مما يتجه نقضه واحالته على الدائرة المدنية لدى محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها بهيئة اخرى.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المتمثل في مخالفة الفصل 7 من مجلة التامين وتحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع وخالفت الفصل السابع من مجلة التامين لما عللت حكمها بان المعقبة لم تنص صلب عقد التامين بالشروط العامة او الخاصة على سقوط حق المؤمن له في التعويض عن عدم الاعلام بالحادث والحال ان المعقبة قد نصت ضمن الفصل 19 من الشروط العامة لعقد التامين باحرف بارزة وفق ما اقتضته احكام الفصل 12 من م التامين مما يجعل من قرارها مخالفا للقانون وضعيف التعليل وموجبا للنقض.

وحيث نص الفصل 12 من م التامين انه يعتبر ملغى. 3)كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط او الاستثناء."

وحيث نص الفصل 7 من م التامين فقرة 4-انه :"اذا نص احد بنود العقد على سقوط الحق بسبب الاعلام المتاخر عن الاجال المنصوص عليها بالفقرة 4 من هذا الفصل فلا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط اذا اثبت انه استحال عليه التصريح في الاجل المحدد نتيجة لحالة طارئة او قوة قاهرة."

وحيث تبين من اسانيد القرار المنتقد ان محكمة الموضوع قد عللت حكمها بان المؤمنة المعقبة الان لم تقم بالتنصيص على استثناءات الضمان بعقد التامين بشروطه العامة والخاصة باحرف بارزة وظاهرة جدا وفق ما اقتضته احكام الفصل 12 من م التامين السالف بسطه وبذلك فانه لا يمكن لها التمسك بشرط استثناء الضمان وهو تعليل قانوني سليم انبنى على قراءة قانونية دقيقة وسليمة لاحكام الفصل 12 من التامين الذي اشترط ان كل شرط يتعلق باستثناء الضمان يجب ان يكون بارزا في العقد بشكل واضح وظاهر جدا والا اعتبر شرطا ملغى.

وحيث تبين بالاطلاع على الشروط العامة لعقد التامين ان الفصل 19 منه المتضمن لشرط استثناء الضمان قد حرر بنفس الحروف التي حررت بها بقية شروط دون ان

تكون بارزة وظاهرة جدا مما يحول دون ابرازها للمؤمن وتوجيه النظر اليها وجلب انتباهه من اولا وهلة قصد التحري فيها عند ابرام العقد وهو المغزى الذي يسعى اليه المشرع لحماية المؤمن الطرف الضعيف في العقد باعتبار عقد التامين هو عقد اذعان .

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قرارها تعليلا قانونيا سليما وافقت فيه القانون ولم تحرف فيه الوقائع وجاء تعليلها متطابقا مع احكام الفصل 123 من م م م ت ولم تات مستندات الطعن بما من شانه ان يدحضه واتجه معه رد المطعن لعدم وجاهته قانونا.

وحيث وبناءا على ما سلف بسطه اتجه رفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث خابت المعقبة في تعقيبها واتجه معه حجز معلوم الخطية المؤمن من قبلها .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيد مكرم الخذري والسيد يوسف رمضان وبحضور ممثل الادعاء العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

وحرر في تاريخه.